ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع
الاحكام عن الاول ولابي حنيفة ان قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فرده عليه فيسقط الربح الذي
فاذا اشتراه ثانيا تاكد ذلك الربح فصار للشرى الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام
عن الاول وراس سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه اي اذا اشترى العبد
الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي
بعشرة كماذون شرى من سيده اي اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر
فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده الماذون وشراه منه اعتبر عدما
في حق المرابحة لشبهة مع المنافي وانما قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون كالعبد الماذون الذي لا دين عليه فلا
ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك
لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ورب المال على شراه مضاربه بالنصف
اولا ونصف ما ربح بشراه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة فباعه من رب المال
بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان
اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف والشافعي لزمه بيان هذا لانه
لا اشكال انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون
لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على
على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق
في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اعتمد لحماقته فعليه ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة
فتبين له الحال فاذا اقتصر في ذلك لا يجب على البايع كشف حال لم يسال عنها وان فقئت او وطئت بكرا
لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنسا
وراح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم
مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما
ان نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار
نادر وعند محمد لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي ومن شرى كيليا كيلا اي بشرط الكيل حرم بيعه
ولم ياكله حتى يكيله فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري وشرط
كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كاله البايع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري
وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري وكيع به في الصحيح اي ان كال البايع بعد البيع بحضرة المشتري
فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط
الكيل على ما سياتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا
وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد لا بيعه
مشتريه

ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما
يذرع اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان ياخذ
البايع من المشتري عوض الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله
حال قيام المبيع متعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح فيه
وفي المبيع اي صح الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع يمكن ان يراد به ان البايع يكون
مستحقا لجميع الثمن من الزايد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع والمزيد عليه ويمكن
ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد
عليه فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر وان في مرابحة وتولية على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة
على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك
الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف علي اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض
فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة باب الربوا هو فضل
خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي
اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا فضل عشرة اذرع
من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وانما قال خال عن العوض احترازا عن بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرفه الجنس
الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة
حتى لم يكن الفضل الخالي من العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل
في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط
والمساوات مخلص والاصل الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي
ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متماثلا اي البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار اي حل البيع
متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي لا يحل
بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده
الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على الاصل وهو الحل وانما جعل
الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا
لا تبيعوا الطعام بالطعام الذي يدخل في المستوى الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا
بسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل
اي القدر والجنس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)